

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو انخفضت بالسوق فالزيادة والنقص بينهما على هذه النسبة فلو ارتفعت قيمة الثوب دون القسارة بأن صار مثل ذلك الثوب يساوي غير مقصور ستة ومقصورا سبعة فللمفلس سبع الثمن فقط فلو زادت قيمة القسارة دون الثوب بأن كان مثل هذا الثوب يساوي مقصورا سبعة وغير مقصور خمسة فللمفلس سبعان من الثمن وعلى هذا القياس ويجوز للبائع أن يمسك المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس حصة الزيادة كذا نقل في التهذيب وغيره كما تبذل قيمة البناء والغراس ومنعه في التتمة لأن الصفة لا تقابل بعوض قلت الأصح نقل صاحب التهذيب وبه قطع صاحب الشامل والبيان وقال صاحب الحاوي ولا يسلم هذا الثوب إلى البائع ولا المفلس ولا الغرماء بل يوضع عند عدل حتى يباع كالجارية الحامل وإنا أعلم فرع إذا استأجر المفلس أو غيره على القسارة أو الطحن فعمل الأجير عمله فهل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجرة إن قلنا القسارة وما في معناها أثر فلا وإن قلنا عين فنعم كما للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وبه قال الأكثرون قلت هكذا أطلق المسألة كثيرون أو الأكثرون ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم والشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهم على أنه ليس للأجير حبسه ولا لصاحب الثوب أخذه بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة أو يباع لهما وهذا الذي قالوه ليس مخالفا لما سبق فإن جعله عند العدل حبس لكن ظاهر كلام الأكثرين أن الأجير يحبسه في يده وإنا أعلم